((سلسلة أوراق سورية 2025))

(6)



واقع الحوكمة

(Good Governance)

في سورية

د . رضوان زيادة

المحتويات

واقع الحوكمة (Good Governance) في سورية

مدخل حول تعريف الحوكمة

إن مفهوم الحوكمة (Good Governance) يبشر بنظام حكم وأسلوب لصنع السياسة يتميز بعدة أمور أساسية، أهمها درجة كبيرة من احترام سيادة القانون، والشفافية في صنع القرار، وتشجيع المشاركة في الحياة العامة، ويمكن القول أن هذا المفهوم أخذ بعدين متوازيين: أولهما فكــر البنــك الدولي الذي يتبنى الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم، أما البعد الثاني فيؤكد على الجانب السياسي للمفهوم، حيث يشمل –بجانب الاهتمام بالإصلاح والكفاءة الإدارية– التركيز علــى منظومــة القــيم الديمقراطية بما تشتمل عليه من مفاهيم الشفافية وحقوق الإنسان والمجتمع المــدني[1]، أمــا المحــك لاختبار الحوكمة فيكون من خلال مؤشرات عملية وإجرائية محددة، وتهدف في النهاية إلــى تعزيــز البناء التشريعي للدولة، أي عملية صنع السياسة التشريعية. فكلما كانت صناعة التشــريع تشــاركية، وتتحلى بالشفافية، وتتيح للقانون مقومات التطبيق السليم كلما كانت داعمة لمنظومة الحوكمة.

هناك مدرستان لمفهوم الحوكمة، الأولى ترى أنه يعبر عن شكل سياسي لنظام الحكم وأسلوب صــنع السياسة بما ينصرف إلى القواعد المألوفة للديمقراطية، مثل ســيادة القــانون، والتعدديــة السياســية والاجتماعية والتسامح والتعبير الحر، والحريات وحقوق المواطنة، وبالتالي فهو الأقرب إلى الصياغة الحديثة لمبادئ مستقرة. أما الثانية فتعتبر المفهوم عنواناً لمنظومــة أســاليب وخطــوات الإصــلاح السياسي والاجتماعي ككل، مثل اعتماد آليات المحاسبة في مواجهة السلطات العامة، والمطالبة بتوفير مظاهر الشفافية في مؤسسات صنع القرار، وتقديم نوعية الحكم من زاوية الالتزام بســيادة القــانون وقدرته على تعزيز فرص المشاركة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، فهذه المدرســة تــرى مفهوم الحوكمة بشيراً ومؤشراً للانتقال من التعامل النظري إلى التفكير العملي الــذرائعي، وتحديــد مؤشرات قابلة للقياس لتقويم حالة الحكم وصنع السياسة، لا سيما في الدول التي تشهد عمليات إصلاح اقتصادي وسياسي[2].

ولذلك أصبح ممكناً الحديث عن "معايير الجودة" في مجالات عديدة لــلإدارة والحكــم والمؤسســات السياسية، مثل الحزب السياسي الجيد، والمنظمات غير الحكومية الجيدة، والقطاع الخــاص الجيــد، والإدارة العامة الجيدة، وصنع السياسات العامة الجيد، والبرلمان الجيد، وكذلك الصياغة التشــريعية الجيدة.

---

[1] -د.سلوى شعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكاليات نظرية، ضمن كتاب (إدارة شؤون الدولة والمجتمع) تحرير د.سلوى شعراوي جمعة (القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،2001)، ص3.

[2] -علي الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة خلفية ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وعلى ضوء ذلك يبدو دور مؤسسات المجتمع المدني التي تحدثنا عنها محورياً ورئيسياً في الوصول إلى نموذج الحوكمة، فالغالبية العظمى من منظمات المجتمع المدني هي منظمات داخلية تركز على مسائل محددة. وهي ما يعطيها هامشاً واسعاً من التركيز والتحسين في إدارة مؤسسات الدولة بمفاصلها المختلفة.

إن للمجتمع المدني قدرة على العمل بصورة مستقلة لا تعتمد على أي تكليف أو تفويض، وثمة إدراك متزايد بأن التعاون والشراكة اللتين تقيمهما أطراف فاعلة متعددة يزيدان من توافر مخزون الأفكار والقدرات والموارد للتصدي لمشكلة معينة. لذا فإن السؤال الرئيسي يكمن في كيفية إزالة مظاهر التحيز وسوء الفهم المتبادلة التي لاتزال قائمة بين الدولة والمجتمع المدني.

إن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني هو شرط مسبق لتصحيح جوانب التشوهات وعدم المساواة الحالية. والوصول إلى القناعة التي تقول أنه إذا كان المجتمع المدني الوطني حيوياً وقوياً، ويعمل مع الحكومات، فإنه سيزيد من الموارد الوطنية المستثمرة في التنمية الاجتماعية ويعزز صوت البلد في القضايا العالمية.

وهكذا فعلاقة الدولة بالمجتمع المدني تعزز وتتطور بشكل صحيحٍ من خلال الحكم الصالح عبر تقوية المشاركة والشفافية والإنصاف والمساءلة. وتشكل منظمات المجتمع المدني، مثل المؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث، ضوابط على سلطة الحكومة، وتسهم في وضع السياسات، وتحمي الحقوق، وتعبّر عن مصالح الناس، وتقدّم الخدمات الاجتماعية. وعبر قيامها بهذه الأمور، تعزز منظمات المجتمع المدني الأساس الإشراكي للدولة. ويمكن قراءة الحوكمة من خلال عدد من الشروط كما حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[3]:

اللامركزية: يمكن للامركزية، التي تشير إلى عملية توزيع السلطة المركزية وعملياتها إلى هيئات وسلطات محلية، أن تحسّن إدارة الحكم من خلال زيادة درجة الاستجابة والمشاركة والفعالية. تخلق اللامركزية فرصاً أكثر أمام مشاركة الجمهور ومساهمته عبر وضع المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان الذين تخدمهم، وجعل المسؤولين الحكوميين أكثر استجابة مع الأوضاع المحلية.

لقد أظهر النهج التنموي السياسي السوري منذ الستينات تفضيلاً شديداً للتخطيط المركزي وللإدارة المركزية. ومايزال تسيير المؤسسات الحكومية معتمداً على قيادة وإدارة مركزية تتخذ القرارات داخل الحكومة. وعلى الرغم من وجود إدارات حكومية على مستوى المحافظات والبلديات، فإن هذه الإدارات ليست سوى امتداد للجهاز السياسي المركزي.

---

[3] -نعتمد هنا في الكثير من الأرقام والمعطيات على برنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كانون الثاني/ يناير 2000.

تنقسم سورية إلى 14 محافظة يرأس كل منها محافظ يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية. ويرتبط هؤلاء المحافظون مباشرة به. وللمحافظين سلطة على المكاتب الحكومية في المحافظات وعلى المكاتب المحلية التابعة لمختلف الوزارات، وعلى الشركات والمصالح المملوكة للدولة. ويلي المحافظات في ترتيب تنازلي سلطة المدن والبلدات والنواحي والقرى. وتتولى مجالس إدارية "منتخبة" محلياً السلطة في هذه المناطق على أساس قوائم الجبهة في شكلٍ يكون أقرب إلى التعيين منه إلى الانتخاب، لكن بالرغم من ذلك تظل المجالس الإدارية تابعة في الواقع إلى درجة كبيرة للقيادة المركزية (سلطة المحافظ). فجميع النفقات الحكومية تدرج في ميزانية عامة واحدة تعدها وزارة المالية. وتتلقى الإدارات المحلية كافة مصروفاتها التشغيلية من الحكومة المركزية وعليها إرجاع أي إيرادات فائضة إلى خزينة الدولة.

جرت آخر انتخابات محلية في سوريا سنة 2003. وقام الناخبون بانتخاب مرشحين لـ14 مجلس محافظة، و95 مجلس مدينة، و231 مجلس بلدة، و181 مجلساً قروياً. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أعدت الحكومة السورية دراسة جديدة عن الإدارة المحلية في سورية وذلك في نيسان/ إبريل 2005 بهدف التشجيع على قيام انتخابات حرة لكافة أعضاء المجالس البلدية البالغ عددها 15 ألف عضو وذلك في الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها سنة 2007.

وبناء على هذه الدراسة جرى وضع تصور عن قانون جديد يبتعد عن "اللوائح المغلقة" التي يسمّي أعضاءها حزب البعث الحاكم وأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية. ويترتب على هذه الخطوة تمكن السوريين ولأول مرة منذ عام 1972 من انتخاب حر لممثليهم في كافة مستويات الحكم المحلي، باستثناء المحافظين الذين يعينون بمرسوم رئاسي. وقررت القيادة القطرية لحزب البعث في سوريا إلغاء نظام "نسب التمثيل" التي تعطي العمال والفلاحين 60 بالمئة من المقاعد البلدية وتعطي بقية فئات الشعب 40 بالمئة من تلك المقاعد. وكان نظام "اللوائح المفتوحة" قد طبّق على صعيد البلدات والقرى في الانتخابات المحلية التي جرت عام 2003. لكن لم يكن له أثر حقيقي على الأرض على مستوى اختيار الكفاءات الأفضل.

يقوم الجهاز الوظيفي الحكومي الكبير بتنفيذ القرارات الحكومية وفق نظام مركزي صارم. وبالتالي فإن معظم الأعمال الحكومية تتم من أعلى إلى أدنى. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم موظفي الإدارات المحلية وصغار الموظفين لا يملكون إلا القليل من الخبرة والتدريب في المجال الإداري، فإن انخفاض كفاءتهم ستكون نتيجة طبيعية وحتمية. ويتحكم كبار المسؤولين بالإدارة الحكومية في أغلب الأحيان عن طريق صلاتهم وانتماءاتهم الشخصية. وتتضاعف هذه المشكلة بفعل شكوك القيادة السورية باللامركزية. فالعديد من المسؤولين الحكوميين التحقوا بوظائفهم في الستينات والسبعينات (ذروة التخطيط المركزي في سوريا) ولذا فهم يشككون في جدوى تجزئة السلطة الحكومية. وكانت سورية قد شرعت في تنفيذ بعض برامج التنمية المحلية في السنوات الأخيرة. فمثلاً استخدم "مشروع

تنمية مراعي البادية" الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع "الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" المجتمع المحلي في إدارة المراعي ذات الملكية المشتركة من أجل تحسين الإنتاج وحماية البيئة الريفية.

الانتخابات: قد تكون الانتخابات التي تعقد بانتظام الوسيلة الرئيسية التي يختار الناس قادتهم بواسطتها. وتتيح الانتخابات المجال للناس للمشاركة والتفاعل مع حكومتهم. وفضلاً عن ذلك، يمكن للانتخابات أن تلعب دوراً حاسماً كآلية للمساءلة وأن تضمن تجاوب أفعال الحكومة مع رغبات المحكومين. وتسهم الانتخابات في ترسيخ سيادة القانون عبر إفساح المجال أمام انتقال السلطة سلمياً من فريق إلى آخر.

تشمل الانتخابات السورية الاستفتاء على رئاسة الجمهورية، والانتخابات التشريعية، والانتخابات البلدية. ويمكن للمرشحين الترشح بصفة مستقلين أو كأعضاء في أحد أحزاب "الجبهة الوطنية التقدمية"، وجرى آخر استفتاء على منصب رئيس الجمهورية في تموز/ يوليو 2000، وأحدث انتخابات تشريعية جرت في آذار/ مارس 2003، وآخر انتخابات بلدية في 2003.

يشغل رئيس الجمهورية أعلى منصب تنفيذي في الجمهورية العربية السورية. وبذلك تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ويجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مواطناً سورياً لا يقل عمره عن 34 عاماً بحسب التعديل الأخير للدستور الذي جرى في حزيران/ يونيو 2000 عقب وفاة الرئيس حافظ الأسد. وتمتد ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات. وتقترح القيادة القطرية لحزب البعث أولاً اسم الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية ويتولى بعدها مجلس الشعب تسميته رسمياً ويعين موعداً للاستفتاء، ثم يتم إعلان فوز المرشح بشرط حصوله على غالبية الأصوات في الاستفتاء الشعبي العام. وإذا فشل المرشح في الحصول على أكثرية أصوات المقترعين في الاستفتاء الشعبي العام يسمّي مجلس الشعب مرشحاً آخر وتعاد عملية الاستفتاء. ويكفل القانون حق الاقتراع العام لجميع المواطنين السوريين الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة. والتصويت غير إلزامي.

أما السلطة التشريعية فتتمثل في مجلس الشعب. وينتخب أعضاء المجلس وعددهم 250 لمدة أربع سنوات في 15 دائرة انتخابية متعددة المقاعد وفقاً لنظام الانتخاب الفردي. ويجب ألاّ يقل عمر المرشح لمجلس الشعب عن 25 عاماً. وتحصل قائمة الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث على 167 مقعداً في حين يتنافس المستقلون على 83 مقعداً؛ وتنص المادة الثامنة من الدستور الدائم لعام 1973 المعمول به على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة مما يعطي لحزب البعث دوراً مركزياً في إدارة مؤسسات الدولة المختلفة بما فيها المؤسسة التشريعية، أما المادة 53 من الدستور فتنص على تخصيص نصف مقاعد مجلس الشعب على الأقل للعمال والفلاحين.

تؤكد المادة 144 من الدستور صلاحية المحكمة الدستورية العليا في تسوية المنازعات الناتجة عن العملية الانتخابية. أما المادة 139 فتنص على أنه يعين رئيس الجمهورية بمرسوم أعضاء هذه المحكمة الخمسة أحدهم يكون رئيساً. وتحقق المحكمة في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب (المادة 144). ولا يمكن إبطال عضوية أي من أعضاء مجلس الشعب إلا في حال تصويت غالبية الأعضاء على ذلك. لكن لم تأخذ أيٌّ من الطعون المقدمة على الانتخابات التشريعية على محمل الجد، وأحياناً جرى تجاهل تنفيذ الحكم الصادر بإبطال عضوية عدد من الأعضاء.

جرت آخر انتخابات تشريعية في 2 آذار/ مارس 2003. وفق نظام "القوائم الجاهزة". وبلغت نسبة المشاركة 63.5 بالمئة من مجموع المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع وعددهم 7 ملايين بحسب بيان وزير الداخلية. وإن كان الكثير من المراقبين المستقلين قد شكك في صحة هذه الأرقام. وقد وقاطعت أحزاب المعارضة الممثلة في "التجمع الوطني الديمقراطي" الانتخابات بحجة عدم توفر الحد الأدنى الضروري من الديمقراطية والنزاهة والشرعية القانونية للعملية الانتخابية، حسب تصريح الناطق باسم التجمع السيد حسن عبد العظيم. وخاض الانتخابات 1490 مرشحاً يمثلون "الجبهة الوطنية التقدمية"، وعدد من المرشحين المستقلين من رجال الأعمال والنساء. وتنافس المرشحون للفوز بمقاعد مجلس الشعب وعددها 250 مقعداً.

جاءت النتائج النهائية على النحو التالي: فاز حزب البعث بـ137 مقعداً من المقاعد الـ167 لـ"الجبهة الوطنية التقدمية". وذهبت بقية المقاعد الـ83 للمرشحين المستقلين، وخصوصاً لرجال الأعمال. وفازت 30 امرأة ترشحت على لوائح "الجبهة الوطنية التقدمية" بمقاعد نيابية. ومن الناحية المهنية يضم المجلس الجديد 40 محامياً و19 طبيباً و36 مهندساً و14 تاجراً وأربعة صناعيين. وانضم إلى المجلس 178 عضواً جديداً فيما حافظ 72 عضواً على عضويتهم. وهذه أول انتخابات تشريعية في عهد الرئيس السوري الجديد بشار الأسد.

جرت آخر انتخابات محلية في سوريا سنة 2003. وقام الناخبون بانتخاب مرشحين لـ14 مجلس محافظة، و95 مجلس مدينة، و231 مجلس بلدية، و181 مجلساً قروياً. ويقسم النظام الانتخابي الانتخابات إلى فئتين: مقاعد بلدية تحفظ للفلاحين والعمال والحرفيين، وفئة تضم مقاعد لبقية الفئات. ويتم حفظ أو حجز 60 بالمئة من المقاعد البلدية على مستوى المحافظة والمدينة، بينما كانت تحفظ 70 بالمئة من المقاعد على مستوى البلدات والقرى للفلاحين والعمال. لكن تمّ سنة 2003 اعتماد نظام "اللوائح المفتوحة" الانتخابي في مستوى البلدات والقرى. وبلغت نسبة المشاركة في المحافظات 37 بالمئة ممن يحق لهم التصويت، وفي المدن 21 بالمئة، وفي البلدات 34 بالمئة، وفي القرى 33 بالمئة. ويشكل ممثلو البلدات والقرى 11.500 عضواً من أعضاء المجالس البلدية والقروية البالغ عددهم 15.000 عضواً. وشهدت انتخابات 2003 المحلية معدلات مشاركة أدنى من معدلات سنة 1999 التي بلغت 66 بالمئة ممن يحق لهم التصويت. وتبقى هذه الأرقام "الرسمية" بحاجة إلى تأكيد من مصادر مستقلة.

يجب النظر جدياً في تغيير القانون الانتخابي فيما يتعلق بنظام الدوائر والقوائم الانتخابية والمراقبة القضائية للانتخابات لضمان مشاركة أوسع لا يمكن أن تأتي إلا بشعور المواطنين بنزاهة الانتخابات وقدرتها على عكس أصواتهم الحقيقة ودورها في ممارسة واجبهم في التغيير الديمقراطي.

النوع الاجتماعي (الجندر): إن تحسين مكانة المرأة في المجتمع مسألة أساسية بالنسبة لتحقيق قدر أكبر من المشاركة والإنصاف والفعالية. كما أن تشجيع مشاركة المرأة في مشاريع التنمية، ووضع مشاريع تنمية محورها حاجات المرأة، وتشجيع التنمية بصفتها من المكونات الأساسية لدور المرأة في الحياة العامة، جميعها خطوات تسهم في تعزيز مكانة المرأة ووضعها في المجتمع.

شجع حزب البعث، على تحقيق المساواة بين الجنسين، لكن ضمن حدود وضوابط معروفة، إذ يحافظ النظام السياسي على عدم الاصطدام مع التقاليد الدينية فيما يتعلق بالمرأة. وغالباً ما يعزى إلى الأعراف الاجتماعية العميقة الجذور تبرير عدم دخول المرأة السورية مجال الحياة العامة والتقدم بمطالب سياسية.

الاتحاد النسائي السوري هو المنظمة السياسية المركزية للمرأة في سوريا. وإن كانت قد تأسست عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في السنوات الثلاث الأخيرة والتي أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق المرأة من مثل جمعية المبادرة الاجتماعية، وقد تأسس الاتحاد عام 1967 على يد ائتلاف من الجماعات النسائية السياسية والاجتماعية. ومع أن الاتحاد النسائي ليس جزءاً من الحكومة كما يفترض ذلك، إلا أن الدولة تقدم له دعماً كاملاً وتسيطر على أغلب قراراته. وقد نفّذ الاتحاد عدداً من المشاريع التنموية في مجالي الطفولة المبكرة والتعليم. وتحتل المرأة عدداً قليلاً من المناصب الحكومية العليا. إذ لا تشارك سوى امرأة أو اثنتين في الحكومة على الأكثر. وتم في انتخابات 2003 انتخاب 30 امرأة لعضوية مجلس الشعب المؤلف من 250 عضواً. وكان لسوريا سفيرة واحدة في الخارج. وتشكل النساء نحو خمس العاملين في الحكومة، لكن معظمهن يعملن في وظائف كتابية وإدارية.

كان للتركيب السكاني تأثيراً واضحاً في السياسات التعليمية، فبينما تقلصت الفجوة بين الذكور والإناث في المراحل التعليمية المختلفة، لا يوجد دليل ملموس على أن السياسة التعليمية تأخذ هذه المسألة في اعتبارها. ولم يكن لمعدل التحاق الإناث المرتفع نسبياً بالمدارس والجامعات تأثير كبير في التوظف والاستخدام. ويظهر التحيز الجنسوي بشكل أكثر وضوحاً في القطاع الخاص بالنسبة إلى الحاصلين على تعليم فنّي أو نظري متوسط. لكن يبدو أن القطاع الخاص قد بدأ يخلق تدريجياً فرص عمل جديدة للنساء. وينحصر دور المرأة في مجال البحث العلمي في الطب والصيدلة الأمر الذي يعكس الانحياز الحاصل في معدلات الالتحاق بكليات علمية معينة.

لقد حققت الحكومة السورية قفزات تقدمية في حقل التعليم. وارتفعت نسبة النساء الراشدات المتعلمات من 33 بالمئة سنة 1980 إلى 60.4 بالمئة سنة 1998. ولكن هذه النسبة ماتزال متخلفة عن مثيلتها

بين الذكور الراشدين والتي تبلغ 87 بالمئة. تشكل النساء 57 بالمئة من المعلمين السوريين، لكن نسبتهن من الأساتذة الجامعيين ماتزال أقل مما يجب. وتشكل الإناث 39 بالمئة من الجسم الطلابي الجامعي.

شكلت النساء 27 بالمئة من قوة العمل سنة 2000، وتركزت أساساً في قطاعات الزراعة والطب والتعليم. وقلة قليلة من النساء يملكن مصالح تجارية خاصة بهن. ويحق لجميع النساء الحصول على إجازة ولادة مدفوعة الأجر لمدة ثمانية أسابيع، كما يمكنهن الحصول على إجازة إضافية بأجر أقل. وتوفر الحكومة الرعاية للأطفال على مستوى الوطن في المدارس وفي أماكن العمل في مقابل رسم بسيط.

منحت النساء حق الاقتراع والترشح سنة 1949. وحددت "الاستراتيجية الوطنية للمرأة" هدف وصول النساء إلى 30 بالمئة من مناصب صنع القرار بحلول سنة 2005. وتكتسب النساء أيضاً حق الالتحاق بالقوات المسلحة إذ تعمل حالياً 414 امرأة في أجهزة الأمن والشرطة.

وقد انضمت سورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 23 آذار/ مارس 2003. لكنها تحفظت على الكثير من بنودها.

سيادة القانون

يحدد الدستور سيادة القانون من خلال تأطير المبادئ القانونية الأساسية للدولة ويسهم بذلك في شفافية الحكم. كما تسهم الدساتير، من خلال رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات كل سلطة من السلطات الرسمية الثلاث في الدولة وتحديد شكل التفاعل فيما بينها، في تطوير المساءلة ومسؤولية المؤسسات السياسية تجاه بعضها البعض وتجاه المواطنين.

تم إقرار الدستور الدائم المعمول به حالياً في سورية في 13 آذار/ مارس 1973. ينص دستور 1973 على نظام حكم جمهوري، وعلى أن "السيادة للشعب" كما في المادة الثانية. وتنقسم السلطات الرسمية إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية. ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تنفيذية وببعض السلطات التشريعية. والسلطة التشريعية مناطة أساساً بمجلس الشعب.

يتولى حزب البعث العربي الاشتراكي اقتراح الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية، ويقوم مجلس الشعب باعتماد هذه التسمية، ومن ثم يطرح اسم هذا المرشح على استفتاء عام لتثبيته كرئيس للجمهورية لفترة سبع سنوات. ويجوز لرئيس الجمهورية بناء على "تقديره الشخصي" تفويض سلطاته إلى نوابه.

رئيس الجمهورية هو رأس الدولة وهو رئيس الجبهة الوطنية التقدمية وهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. وهو الذي يعيّن نوابه ويعزلهم، ويعين رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء وزارته، ويعين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين. ومجلس الوزراء بما فيه رئيسه، مسؤول أمام رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وله صلاحية إعلان الحرب. ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب. كما يمكنه نقض هذه القوانين مع إبداء أسباب النقض خلال شهر واحد من تاريخ استلامها. فإذا صدق مجلس الشعب مرة أخرى على القوانين بأغلبية ثلثي الأصوات يصبح رئيس الجمهورية ملزماً بإصدارها. ولكن لرئيس الجمهورية أيضاً الحق في حل مجلس الشعب ومن ثم الدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية جديدة خلال 90 يوماً من تاريخ الحل. ولا يقدر رئيس الجمهورية حل المجلس مرتين للسبب نفسه.

يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع عندما لا يكون مجلس الشعب في دور انعقاد شرط أن تحال جميع التشريعات التي يصدرها إلى مجلس الشعب في أول دور انعقاد له. ويمكن لرئيس الجمهورية تولي السلطة التشريعية حتى في أثناء دور انعقاد مجلس الشعب في سبيل حماية المصلحة الوطنية العليا "في حال وجود ضرورة مطلقة مرتبطة بالأمن القومي". ولكن يجب عليه إحالة جميع المراسيم الرئاسية إلى مجلس الشعب للمصادقة عليها. ويجوز لمجلس الشعب تعديل المراسيم التشريعية أو إلغائها بأغلبية ثلثي الأصوات، شرط ألا يقل ثلثي الأصوات عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ولا يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه إلا بتهمة الخيانة العظمى. ويمكن البدء بإجراءات الإدانة والعزل بناء على عريضة يوقعها ثلث أعضاء مجلس الشعب بالتصويت العلني عليها، أو بعريضة يوقعها ثلثا أعضاء مجلس الشعب في جلسة مغلقة تخصص للتصويت على العريضة. ولا يمكن محاكمة رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

تمنح المادة 113 من الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالات الطوارئ . ويمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى استفتاء عام. وتعتبر نتائج الاستفتاء ملزمة وسارية المفعول من تاريخ صدورها عن رئيس الجمهورية. ويمكن لرئيس الجمهورية تأليف هيئات ومجالس ولجان متخصصة.

إن حزب البعث العربي الاشتراكي، وفقاً للمادة 8 من الدستور، هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويرأس "الجبهة الوطنية التقدمية". ورئيس الجمهورية هو رئيس هذه الجبهة. وللجبهة الوطنية صلاحية البت في مسائل الحرب والسلام. كما أنها تصادق على خطط التنمية الخمسية، وتناقش السياسة الاقتصادية العامة، وترسم خطط التعليم الوطني والاشتراكي، وتقرر التوجه السياسي العام للدولة.

تبحث المادتان 9 و10 من الدستور أوضاع المنظمات الشعبية، والجمعيات التعاونية والمجالس الشعبية بوصفها المؤسسات التي يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وفي قيادة المجتمع. وتؤكد المادة 25 على أن الحرية حق مقدس، كما تؤكد على أن سيادة القانون مبدأ أساسي. وتحترم الدولة جميع الأديان بشرط ألا تعكر صفو النظام العام.

تكفل الدولة مبادئ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص لمواطنيها. كما تصون الدولة حق التقاضي والطعن والدفاع والوقاية من التعذيب. والعمل حق وواجب. وتوفر الدولة العمل لجميع مواطنيها،

وتحدد ساعاته وتوفر الضمان الاجتماعي، كما تنظم أوقات الراحة والإجازات والتعويضات والمكافآت لجميع العاملين. والتعليم حق تكفله الدولة. أما الهدف النهائي للنظام التعليمي فهو تكوين "جيل عربي قومي اشتراكي مؤهل علمياً"، ويتبنى الدستور الاقتصاد الاشتراكي المخطط ويعترف بالملكية العامة والجماعية والخاصة، ولكنه يخضع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

تكفل الدولة حرية التعبير وحرية الصحافة وفقاً للقانون. وللمواطنين الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي في حدود مبادئ الدستور. وتكفل الدولة توفير الفرص أمام النساء وتعمل على إزالة أي قيود تقف في وجه تطورهن ومشاركتهن في بناء المجتمع.

تقرر المحكمة الدستورية العليا دستورية القوانين ومشاريع المراسيم في حال شكك رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب بدستوريتها. ولكن المحكمة الدستورية العليا لا تملك حق النظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء العام ويوافق الشعب عليها.

يمكن لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء البرلمان التقدم بمشروع قانون لتعديل الدستور، ولكن إقرار مشروع التعديل يتطلب موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الشعب ومعهم رئيس الجمهورية. وقد عدّل الدستور الدائم لعام 1973 ثلاث مرات في عام 1980 وتناول المادة 6 من الدستور المتعلقة بعلم وشعار الدولة، ثم جرى التعديل الثاني في عام 1973 وتناول الفقرة الثالثة من المادة 84. وحصل آخر تعديل سنة 2000 عندما جرى خفض الحد الأدنى لسن رئيس الجمهورية من 40 إلى 34 سنة وذلك لتمكين بشار الأسد للترشح في الانتخابات الرئاسية بعد وفاة والده.

تمنح المادة 39 من الدس□ور اللحري المواطنين الحق□ل الاجتماع والتظاهر السلمي وفقاً لأحكام القانون. كما يحق للـ"القطاعات الشعبية" تأسيس "النقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية والتعاونيات الإنتاجية" بموجب المادة 48 من الدستور. وتقضي المادة 49 بأن على تلك المنظمات العمل على "بناء المجتمع الاشتراكي العربي وحماية النظام القائم"؛ وعليها المشاركة في "تخطيط الاقتصاد الاشتراكي وفي توجيهه"؛ وفرض الرقابة الشعبية على الأجهزة الحكومية.

يجب النظر في إدخال تعديلات جوهرية على الدستور السوري المعمول به منذ عام 1973، خاصة فيما يتعلق بمواد انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يسمح الانتخاب لأكثر من مرشح وليس عن طريق الاستفتاء، وأيضاً المواد المتعلقة بالشق الاقتصادي التي يجري تجاوزها عبر القوانين دون إدراك ضرورة تغيير الدستور بما يتلائم مع هذه التغييرات، ولذلك يجب العمل على وضع دستور عصري ديمقراطي يكفل الحقوق الدستورية للمواطنين وينسجم مع القوانين السياسية والاقتصادية المعبرة عن تطلعات المجتمع السوري بما في ذلك إلغاء الكثير من التناقضات التي حفلت بها مواد الدستور السوري.#

فمثلاً تكفل المادة 38 من الدستور للمواطنين الحق في التعبير وفي "المشاركة في الرقابة والنقد البناء" ولكن "بشكلٍ يصون سلامة البنى المحلية والقومية ويقوّي النظام الاشتراكي"، وفضلاً عن ذلك فإن

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون. لكن قانون المطبوعات الصادر في عام 2002 لم يدل على ذلك.

فقد كان قرار الحكومة السورية بإصدار تشريع يحل محل القانون العام بشأن المطبوعات لسنة 1949 بمثابة فرصة سانحة للتوفيق بين القانون المحلي ومعايير حرية التعبير التي يشتمل عليها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تُعدُّ سورية من الدول الأطراف فيه؛ ولكن المرسوم التشريعي، الذي ينظم عمل المطابع ودور النشر والترخيص للدوريات، جاء مخيباً للآمال. فلئن كان هذا المرسوم التشريعي يمكّن أصحاب الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات غير المملوكة للدولة من التقدم بطلب للحصول على رخصة للنشر، فإنه يجيز لرئيس الوزراء أن يرفض بصورة تعسفية منح هذه الرخصة "لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة". ومن بين الأحكام المثيرة للقلق في نص المرسوم التشريعي ما يلي:

حظر نشر المقالات والأخبار التي تمس "الأمن الوطني" و"وحدة المجتمع" و"وقائع المحاكمات السرية". وفرض عقوبات جنائية قاسية على نشر "الأخبار غير الصحيحة" أو "أوراق مختلقة" أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير، ووقف أي مطبوعة عن الصدور مؤقتاً، أو إلغاء رخصتها في ظروف معينة، إذا ما نشرت مواد محظورة، وحظر نشر مقالات "سياسية" في أي مطبوعات دورية غير سياسية. وحظر تلقي أموال من شركات أو مؤسسات أجنبية "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" بهدف "الدعاية لها" عن طريق المطبوعات، ومعاقبة من يفعل ذلك بالحبس لمدة أقصاها سنة، وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة، إلغاء رخصة كل مطبوعة "تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية". والملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم القذف والتشهير والافتراء، ومعاقبتهم بالحبس لمدة أقصاها سنة. وحظر تداول المطبوعات الدورية الخارجية في سورية إذا تبين أنها "تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة". وفرض قيود مفرطة على ملكية الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، واشتراط الحصول على تصريح من وزارة الإعلام قبل إجراء أي تغيير يصاحب المطبوعة الدورية، أو كبار العاملين فيها مثل مديرها أو رئيس تحريرها.

واشترط أن يكون الصحفيون أعضاء في اتحاد الصحفيين لكي يُسمح لهم بممارسة مهنة الصحافة، إلزام الصحفيين، في ظروف معينة، بالكشف عن مصادرهم ومعلوماتهم الصحفية لوزارة الإعلام، ولذلك اعتبرت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أن المرسوم التشريعي للمطابع والمكتبات والمطبوعات أصبح بمثابة العقبة التي تقف في وجه الحق في حرية التعبير في سورية[(4)].

ويبقى الدستور معطلاً في ظل فرض حالة الطوارئ منذ سنة 1963 التي تتيح للحكومة التصرف على هواها في مجالات عديدة بذريعة الحفاظ على الأمن. ومؤخراً عدّل مجلس الشعب السوري المادة 137 لحصر صلاحية صرف موظفي القطاع العام "من دون ذكر الأسباب" برئيس الجمهورية بدلاً

---

(4) - انظر: بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان في http://hrw.org/backgrounder/mena/syria/

من رئيس الوزراء. وقرارات الصرف من الخدمة وفقاً لأحكام هذه المادة غير قابلة لأي مراجعة أو طعن أمام أية جهة أو مرجع.

القضاء: يضمن القضاء بتوفيره الرقابة على السلطات الأخرى في الدولة، محاسبة المؤسسات والمسؤولين عن أفعالهم وتصرفاتهم. وتلعب المؤسسات القضائية أيضاً دوراً هاماً في ضمان حكم القانون من خلال تفسير دستورية القوانين التشريعية والمراسيم التنفيذية، ومن خلال ضمان الالتزام بقوانين البلاد وعدم تجاوزها. ويوفر القضاء أيضاً مرجعاً إضافياً لسماع شكاوى المواطنين.

يتفرع النظام القضائي السوري إلى محاكم مدنية ومحاكم دينية. وتفصل المحاكم المدنية في القضايا المدنية والجنائية. وتوجد محاكم الصلح عند المستوى الأدنى من هذه المحاكم التي يرأسها قاض فرد له صلاحية النظر في قضايا تشمل المخالفات البسيطة. وتوجد على المستوى الثاني المحاكم البدائية المقسمة بدورها إلى محاكم مدنية وجنائية. أما محكمة الجنايات فهي محكمة جنائية إضافية تفصل في القضايا التي تزيد عقوبتها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات.

يمكن استئناف أحكام محاكم الصلح والمحاكم البدائية أمام محكمة الاستئناف، أو في بعض الحالات، أمام محكمة النقض. من أصل 30 محكمة استئناف توجد ثلاثة محاكم جنائية وأربعة محاكم مدنية في دمشق، وتوجد محكمتان جنائيتان في مدينة حلب ومحكمة مدنية واحدة ومحكمة جنائية واحدة في كل محافظة. كما يمكن إبطال أحكام محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض الموجودة في دمشق والتي تنقسم إلى هيئات قضائية متخصصة مؤلفة من ثلاثة قضاة مكرّسة للفصل في القضايا المدنية والجنائية والدينية والعسكرية.

محكمة النقض هي محكمة الاستئناف النهائية. مقر هذه المحكمة دمشق وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام متخصصة يتولى كل قسم منها هيئة محكمة من 3 قضاة. والأقسام هي: المدنية، الجنائية، وقسم الفصل في المسائل الكهنوتية والعسكرية.

تتمتع المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية بصلاحيات تخصصية. فهي تفصل في قضايا الأحوال الشخصية وفي القضايا العائلية والميراث للمسلمين السوريين وللمسلمين غير السوريين الذين تطبق بلادهم قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية. وتوجد في مدينتي دمشق وحلب ثلاثة محاكم شرعية، بينما توجد محكمة شرعية واحدة في كل محافظة. وتتألف المحاكم المذهبية من قاضٍ مسلم درزي له صلاحية التأكد من التزام الدروز في مجال الأحوال الشخصية بأحكام مذهبهم. أما المحاكم الروحية فتتولى تسوية قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود وللجماعات الأخرى من غير المسلمين. ويمكن استئناف أحكام جميع المحاكم الدينية أمام المحاكم المماثلة التابعة لمحكمة التمييز.

يوجد عدد من المحاكم ذات صلاحيات مختصة، منها محكمة الأحداث، ومحكمة الجمارك، ومحكمة منازعات العمل، والمحاكم العسكرية. وتتولى المحاكم الإدارية الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة وأجهزتها طرفا فيها.

تحكم المحكمة الدستورية العليا بدستورية القوانين وتفصل في المنازعات الانتخابية وتحاكم رئيس الجمهورية إذا وجهت إليه اتهامات جنائية. وتتألف المحكمة من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وتقدم هذه المحكمة نصائحها واستشاراتها عندما يطلب منها ذلك.

يشرف مجلس القضاء الأعلى على القضاء وله سلطة تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم إلى مواقع أخرى. ويرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى.

يدرس طلاب الحقوق أربع سنوات في كلية الحقوق التي توجد في مديني دمشق وحلب، وقد افتتحت كليات للحقوق في محافظات اللاذقية ودير الزور والحسكة ودرعا، ثم يتدربون لفترة من الزمن على محامين من أصحاب الخبرة والتجربة. وينتظم المحامون في نقابة المحامين السوريين. ويلعب الكتّاب العدل، الذين لا يشترط حصولهم على درجة جامعية في القانون، دوراً هاماً يتمثل في إصدار وثائق قانونية أصلية والمحافظة عليها.

إن المدونات القانونية الرئيسية متضمنة في "القانون المدني" لعام 1949، والقانون التجاري لعام 1949، وقانون العقوبات لعام 1949 وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950 وقانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1953، وقانون الأحوال الشخصية المتضمن في المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1983. ويعتبر قانون السلطة القضائية لعام 1961 والقانون المدني لعام 1949 المرجع الرئيسي الذي يحكم تنظيم النظام القضائي المدني وسير عمله. وتناط السلطة الإدارية للقضاء، بما فيها صلاحيات تعيين القضاة وترقيتهم ومناقلاتهم، بمجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

بالرغم من الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة لضمان استقلال القضاء إلا أن شكوكاً كبيرة أحاطت بذلك، فالإصلاح القضائي يتطلب رغبة سياسية جدية بذلك، بما في ذلك ضمان استقلال القضاء عن أية سلطة سياسية كانت أو أمنية، وتغيير في طبيعة النظام القضائي، بما يتطلب توفير جهود كبيرة في ذلك.

الشفافية والمساءلة

1- **الإدارة المالية**: تعتبر سلامة الإدارة المالية بمثابة مقياس لحيوية دولة ما ولرؤيتها الاستراتيجية. وهاتان الصفتان أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة. فالإدارة المالية السليمة ضرورية لتحقيق التوازن بين العمليات المالية للدولة والقطاع الخاص. ويشجع هذا التوازن على الاستخدام الفعال والكفؤ والمنصف للموارد، كما يلبّي حاجات المجتمع. وهناك في سورية هيئتان تشرفان على الرقابة هما:

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- هيئة الرقابة المالية.

2- النظام التشريعي: للسلطة التشريعية دور مؤثر في تعزيز المشاركة والمساءلة وحكم القانون. كما أن تمثيل الناخبين وتقديم الخدمات لهم يعززا المشاركة والمساءلة. وتضمن عملية سنّ القوانين تناغم أو تساوق حكم القانون مع حاجات المجتمع المتغيرة. وتمارس معظم النظم التشريعية في الدول العربية أيضاً دوراً استشارياً يتوافق مع تقليد الشورى الهادف إلى تقريب الحكومة من الشعب.

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع الشعبي لولاية مدتها أربع سنوات. ويجب ألا يقل عدد ممثلي العمال والفلاحين عن نصف أعضاء مجلس الشعب. ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانة. ومجلس الشعب هو الذي يقرر صحة عضوية أي من أعضائه في حال التشكيك بصحتها بعد تحقيقات تجريها المحكمة الدستورية العليا. ويتخذ المجلس قراره خلال شهر من تبلغه قرار المحكمة الدستورية العليا. ولا يمكن إبطال عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الشعب إلا بتصويت أكثرية الأعضاء على ذلك.

يعقد المجلس ثلاثة أدوار انعقاد عادية سنوياً، كما يجوز لرئيس المجلس أو لرئيس الجمهورية أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء دعوة المجلس إلى دور انعقاد استثنائي. ويسن المجلس القوانين ويناقش سياسة الحكومة ويقرّ الميزانية العامة وخطط التنمية، ويصدق المعاهدات، ويسمّي المرشح لرئاسة الجمهورية. ولرئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان.

يجوز لمجلس الشعب مناقشة اقتراحات حجب الثقة من مجلس الوزراء ككل أو من أي وزير. ولا بدّ من أن يتقدم ما لا يقل عن خمس أعضاء المجلس بالاقتراح حتى يمكن مناقشته. أما الموافقة على الاقتراح فتتطلب موافقة غالبية أعضاء المجلس عليه. فإذا أقر اقتراح حجب الثقة فعلى مجلس الوزراء أو الوزير المعني الاستقالة.

يناقش مجلس الشعب التشريعات. ويخضع أي قانون يقره مجلس الشعب لحق الاعتراض التشريعي من قبل رئيس الجمهورية الذي يكون لديه فرصة شهر لإصدار القانون أو إعادته إلى المجلس. ويمكن للمجلس التصويت مرة ثانية على أي مشروع قانون أعاده رئيس الجمهورية إلى المجلس، فإذا حصل مشروع القانون في جولة التصويت الثانية على ثلثي أصوات أعضاء المجلس يصبح رئيس الجمهورية ملزماً بإصدار المشروع كقانون. ويمكن لثلث أعضاء مجلس الشعب اقتراح تعديل على الدستور، لكن التعديل المقترح لن يقرّ ويعتمد إلا إذا نال موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس وصدّقه رئيس الجمهورية.

يتألف مكتب مجلس الشعب من رئيس المجلس ونائبه ومن أمينين اثنين ومراقبين. وتقضي واجبات هذا المكتب الإشراف على جلسات مجلس الشعب، وحفظ النظام في أثناء الجلسات، والموافقة على

محاضر الجلسات. ويتولى المكتب تحضير ميزانية مجلس الشعب. وللمكتب الحق في طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الشعب.

ينتخب أعضاء مجلس الشعب رئيس المجلس لسنة واحدة بالأغلبية المطلقة في الجولة الأولى وبالأغلبية البسيطة في الجولات اللاحقة. يدعو رئيس المجلس إلى انعقاد الجلسات، ويضع جدول الأعمال النيابية ويعدله، وينظم المناقشات ويحدد مدة حديث الأعضاء ومداخلاتهم، ويتفحص مشاريع القوانين والتعديلات ليقرر إذا كانت جائزة وتستحق القبول أو الرفض، ويحيل النصوص إلى أي لجنة من لجان المجلس الدائمة الاثنتي عشرة لدراستها، ويتفحص معقولية طلبات تشكيل لجان مؤقتة و/ أو لجان تحقيق خاصة، ويقترح أو يقرر تشكيل مثل هذه اللجان. كما يحق له إبداء رأيه في أثناء المناقشات التشريعية، ويتدخل لتدارك أي سهو أو خطأ في الإجراءات البرلمانية.

لدى مجلس الشعب 12 لجنة دائمة. ويشكل المجلس لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الموضوعات التي تقع في إطار ممارسته لسلطاته وصلاحياته. والبرلمان السوري عضو في الاتحاد البرلماني العالمي وفي الاتحاد البرلماني العربي.

إن تعديل النظام الانتخابي كما قلنا يجب أن يحتل الأولوية كونه الصيغة الأكثر أماناً للقيام بالتغييرات بطرق شرعية وسلسة، وتعبر بشكل حقيقي عن إرادة المجتمع وخياراته.

المصادر والمراجع

- الصاوي علي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ،ورقة خلفية ضمن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- جمعة سلوى شعراوي، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكاليات نظرية ،ضمن كتاب (إدارة شؤون الدولة والمجتمع) تحرير د.سلوى شعراوي جمعة (القاهرة: مركز دراسات واستشـــارات الإدارة العامـــة، 2001).

وثائق

- بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان في http://hrw.org/backgrounder/mena/syria/